


# أصول الفقها الإسلامي

المقدمة الشرعية بالأصول وأدلة الأحكام  
وقواعد الاستنباط


لأكاديمياً الدكتور

محمد طه سليمان

رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية  
وزير قسم الشريعة بجامعة بيروت العربية



الدار الجامعية  
جامعة القاهرة



حدوها لاعتباره ، ويكون ذلك موکولا إلى أصحاب الملاکات القانونية من الشرح والمطبقين .

## مقاصد التشريع العامة

كل تشريع من التشريعات له مقاصده العامة التي قصد المشرع تحقيقها من تشريعيه .

والغرض الأساسي من تشريعات الإسلام تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة يجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض .

يدل لذلك الاستقراء فإن من يتبع النصوص التشريعية في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام يجدها كلها تهدف إلى هذا الغرض الأساسي ، فما من فعل أمر به الشارع أو أذن فيه إلا وكان يترتب عليه نفع غالٍ ، وما من فعل نهي عنه إلا وكان يترتب عليه ضرر غالٍ .

يرشد إلى ذلك التعميلات الكثيرة في القرآن والسنة .

ففي تعليل إرسال الرسول يقول جليل شأنه : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »<sup>(١)</sup> ، ويقول في تعليل شرعية الصلاة : « إن الصلاة تهوى عن الفحشاء والمنكر »<sup>(٢)</sup> ، ويقول بعد تشريع الطهارة : « ما يريد الله ليجعل عليكم من

---

(١) الأنبياء بـ ١٠٧  
(٢) المنكوبات - ٤٥

حرج ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمتكم عليكم<sup>(١)</sup> ، ويقول في شأن الزكاة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »<sup>(٢)</sup> ، وفي شأن الصيام : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون »<sup>(٣)</sup> ، وفي الحج : « ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »<sup>(٤)</sup> ، وفي شأن القصاص : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تقلحون »<sup>(٥)</sup> .

ويقول في تحريم الخمر والميسر : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة في الخمر والميسر ويفسدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »<sup>(٦)</sup> ، وفي شرعية القتال يقول : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لمدمت صوامع وبساع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً »<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من التعليلات .

لكن الأفعال بنوعيها ليست كلها في درجة واحدة ، فقيها ما يتحقق أمر إلا تستقيم الحياة إلا به بحيث لو لم يكن لاضطررت الحياة ، وفيها ما هو أدنى من ذلك بحيث لو اخترع لم تختل الحياة ولكنها تكون شاقة صعبة ، ومثلها ما هو أدنى من ذلك لا يترتب على عدمه خلل ولا مشقة ولكنه بوجوده تجمل الحياة وتتكامل .

ومن هنا قسم العلماء المقاصد من التشريع إلى ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

(١) المائدة - ٦

(٢) التوبة - ١٠٣

(٣) البقرة - ١٨٣

(٤) الحج - ٢٨

(٥) البقرة - ١٧٩

(٦) المائدة - ٩١

(٧) الحج - ٤٠

**فالضرورية** : هي الأمور التي لابد منها لقيام الحياة للعباد بحيث لو اختلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم وعنتها الفوضى ، ولهذا لوحظت في كل ملة من الملل السابقة لأنه يتوقف عليها نظام العالم وأنه لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال إلا بها ، وهي خمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وزاد بعضهم العرض ، فعلى هذه الأمور يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة وينتظم المجتمع .

وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أولاً ، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها حتى لا تندم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوة منها . فهي مراعاة من جانبي الوجود والمعدن .

**في إيجاد الدين** : بوجوب الإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، والنطق بالشهادتين وأصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج .

**والمحافظة عليه** : بوجوب الجهاد في سبيل الله ، وعقوبة الخارجين عليه والمرتدین والذين يصدون عنه بوقفهم في سبيل الدعوة إليه ، والداعين إلى البدع وما نهى الزكاة ، وكذلك الحجر على المفتي الماجن الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال ، وما شابة ذلك .

**ولإيجاد النفس والنسل** : شرع الزواج للتولد وحرم الزنى واللواثة .

**والمحافظة عليهم** : أوجب الشارع تناول الضروري من طعام وشراب ولباس ، وأوجب القصاص على القاتل عمداً ، والدية والكفارة على من يقتل خطأ ، وعقوبة من يتعدى على الأطراف ومن يرتكب الزنى .

**ولحفظ العقل** : أباح ما يزيد نشاطه وتزكيته ، وحرم ما يفسده

أو يضنه من المسكرات والمخدرات ، وأوجب العقوبة الراجرة على من يتناولها .

ولأيجاد للال : أوجب السعي والعمل، ونهي عن التواكل والكسل، وشرع أصول المعاملات كالبيع والإجارة<sup>(١)</sup> وغيرها .

وللحافظة عليه : حرم الاعتداء عليه بالسرقة والنصب والربا ، وكل ما هو أكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغيرها ، وأوجب حد السرقة والحرابة وتعزير الفاسد ثم أوجب الضمان .

وللحافظة على العرض : حرم القذف وإشاعة الفاحشة بين الناس ، وأوجب الحد على القاذف .

ولتكون هذه الضروريات وافية بالفرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتنمية لما مما لو فرضنا فقده لم يخل بمحكمتها الأصلية .

فشرع مع الصلاة الآذان والإقامة وأداءها بجماعة لتكون أتم وأكمل .

---

(١) يرى الكمال بن الحمام في تحريره أن البيع والإجارة من الحاجيات . وإليك عبارته مع شرحه التيسير .

« الحاجية وهي التي لم تصل إلى حد الضرورة شرحت الحاجة إليها نحو البيع لملك العين ، والإجارة لملك النفقة والمساقاة كدفع الشجر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره ، فإن هذه الحاجات لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات المنس إقليلًا . كالاستئجار لإرضاع من لا مرضمة له وتربيته ، وشراء الطعم ولبس المجز عن الاستقلال بالتسبيب في وجودها فاستجبي إلى دفع حاجة تحتاج إليها وهذه تسمى الحاجيات باعتبار الأغلب » ۱

وشرع مع الزواج اعتبار الكفاءة وحسن الاختيار ليتحقق الوفاق ويتم السكن المقصود من الزواج ، وليكون النسل صالحًا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » « إياكم وغضراء الدمن » .

ولما حرم الزنى لحفظ النسل سد الطرق الموصلة إليه ، فحرم وسائله من النظر واللمس والخلوة بال الأجنبية ، وليكون القصاص موصلا إلى حفظ النقوص على أكمل وجه أوجب المائة فيه .

ولما حرم المسكر لحفظ العقل حرم قليل الخبر ، وأوجب العقوبة بشريه مع أنه لا يتزيل العقل لأن القليل يدعى إلى الكثير منها فسد بذلك مثاقذن السكر كلها .

ولما أوجب ضمان مال الغير عند العدوان عليه أوجب المائة التامة أولاً ، فإن لم يتيسر وجبت المائة في القيمة .

وال حاجيات : وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم ، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في احتلال الضروريات ، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس ، والرخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج ، وإباحة ما لا غنى للأنسان عنه .

ومالتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات والمعاملات والعادات والمعقوبات .

فالرخص في العبادات كثيرة . كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء وجعل الأرض مسجداً ، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، وقصر

الصلة للمسافر ، وإباحة الصلة من قمود لمن عجز عن القيام وبالإيماء بالرأسم لمن عجز عن الركوع والسجود .

وفي المعاملات : أباح السلم والمرايا والمساقاة والمزارعة مع أنها على خلاف القواعد، وشرع الطلاق عند الحاجة إليه .

وفي العادات : أباح الصيد وميّة البحر ، والتمتع بالطبيات من الرزق من مأكل ومشروب وملبس ومسكن .

وفي العقوبات : جعل تولي المقتول العفو عن القصاص إما في نظير الديه أو بجاناً ، وجعل الديه في القتل الخطأ على المقابلة .

ولهذا المقصود الحاجي مكمل لا يتحقق الفرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به .

من ذلك أنه لما شرع قصر الصلة الرياعية أباح الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة الأصلية كما يرى بعض الأئمة ، ولما أباح تزويج الصغير والصغريرة شرط الكفاءة ومهن المثل في هذا الزواج ليؤدي مقصده على أتم وجه ، ولما أباح لهم التجارة والشركة أكمل ذلك بالنهي عن الفسق والتدعيس والخيانة .

والتحسينيات : وهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكميل ، وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة كما في فقد الضروريات ، ولا يلحقهم حرج ولا مشقة في عيشهم كما في فقد الحاجيات ، بل تصير حياتهم غير طيبة تتذكرها الفطر السليمة ، وتسقط في تقدير العقول السليمة .

وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وترادها في كل نوع من أنواع التشريعات .

**ففي العبادات :** شرع سبحانه الطهارات وستر العورات ، وأمر بأخذ الزينة عند الصلاة « خذوا زينتكم عند كل مسجد » كا شرع التقرب إليه بنوائل الطاعات من صلاة وصيام وصدقات .

**وفي المعاملات :** منع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ ، ونهي عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه ، وبيعه على بيته ، والمزايدة عليه في البيع مع عدم الرغبة في الشراء ، وأمر الأزواج بالإمساك بالمعروف أو التفريق بالإحسان .

**وفي العادات :** منع الإسراف والتقتير في الإنفاق « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً » وأرشد إلى آداب الأكل والشرب .

**وفي العقوبات :** نهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الحرب ، كما نهي عن التمثيل والغدر .

ولهذه التحسينات أيضاً مكملات . كمندوبات الطهارة ، وترك إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق « ولا تيمعوا الحبیث منه تتفقون ولست بأذنیة إلا أن تعمضوا فيه » وإخفاء الصدقة وما شاكل ذلك .

وهكذا نجد أحكام الشريعة كلها جاءت إما لحفظ شيء من الضروريات التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة ، والتي لو لاها لم تجد مصالح الدنيا على استقامة ولغاث النجاة في الآخرة .

وإما لحفظ شيء من الحاجيات . لأنواع المعاملات التي لو لا ورودها على

الضروريات لوقع الناس في الفيق والحرج ، وإنما لحفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وإنما لتكامل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققها على أكمل وجه .

ترتيب هذه الأنواع : وهذه الأنواع مرتبة على الوضع السابق . أهمها الضروريات بل هي أصلها ، لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على تلك الأمور الخمسة بحيث لو اختلت اختل نظام الدنيا ولم يوجد النعم الأخرى .

ويليها الحاجيات لأن الحياة لا تندم بانعدامها ، ولا يختل أصل النظام باختلالها ، ولكنها تكون حياة شاقة فيها كثير من العرج ، فالمحافظة عليها يرفع عن الناس المشقات ويدفع عنهم العرج ، ويجعل الحياة سهلة ميسرة ، فت تكون كالفروع الدائرة حول الضروريات ، ومن ثم اعتبرت مكملا لها .

وسيجيء بعد ذلك التحسينيات ، لأن الحياة لا تندم بانعدامها ، ولا تشقي الحياة بدونها ، ولكنها تخلو من الجمال والكمال ، فهي بمثابة المكمل للمرتبتين السابقتين .

فإذا تحققت هذه الأنواع كلها انتظمت الحياة على أكمل وجه ، فإذا اختل شيء منها لم يتحقق الكمال ولكن ، الخلل الذي يلحقها يتفاوت بتفاوت موضع الخلل .

فإذا انعدم الضروري أو اختل انعدم ما بعده من الحاجي والتحسني أو اختل ، لأن انعدام الأصل أو اختلاله موجب لأنعدام الفرع أو اختلاله ، ولأنها مع الضروري بنزلة الصفة من الموصوف ، وانعدام الموصوف معدم للصفة ، فإذا لم يوجد أصل التصانص لا توجد المائدة فيه ، وإذا لم يوجد أصل البيع لا يوجد

انعدام الجهة أو الفرق فيه ، ولا يلزم من انعدام الحاجي والتحسيني انعدام الضروري ولكنه يوجد ناقصاً .

وعلى هذا تكون الأحكام المشروعة لحفظ الضروريات أهم الأحكام ، وبليها الأحكام المشروعة لتوفير الحاجيات لأنها كالكامل للضروري ، ثم تليها الأحكام المشروعة للتحسينيات .

ومن هنا وجبت المحافظة على الأنواع الثلاثة ما لم تتعارض مع بعضها ، فإذا كان في المحافظة على نوع منها إخلال بأخر يجعل الضروري في المرتبة الأولى ثم الحاجي ثم التحسيني ، فلا يصح أن تراعي حكمها حاجياً إذا كان في ذلك إخلال بحكم ضروري ، لأن كل مرتبة من الحاجيات والتحسينيات تعتبر مكملة لما هو أعلى منها ، فالحاجيات مكملة للضروريات ، والتحسينيات مكملة للحاجيات .

ومن شروط اعتبار التكملة في الشريعة ألا تؤود مراعاتها على ما تكمله بالأبطال ، لأنها إذا أبطلته بطلت هي الأخرى ، لأنها كما قلنا بمنزلة الصفة مع الموصوف ، ولا يمكن اعتبار الصفة مع إلغاء اعتبار الموصوف .

وعلى هذا الأصل فرضت على المكلفين عبادات وتکاليف فيها نوع من المشقة حمافظة على الدين ، ولم يراع دفع المشقة عنه ، لأن دفع المشقة أمر حاجي ، والمحافظة على الدين أمر ضروري .

وأبيح أكل الميتة في حالة الضرورة . لأن المنع من تناولها أمر تحسيني ، وإحياء النفس ودفع الملاك عنها أمر ضروري ، وأبيح كشف العورة أنساء كشف الطيب للضرورة أو الحاجة ، لأن ستر العورة من التحسينيات فلا يلتقيت إليه عند تعارضه مع المحافظة على صحة البدن التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة .

وأبيح ترك الوضوء أو الفسل بالماء إذا ترتب على استعماله مرض أو زيادته، لأن الوضوء أو الفسل من التحسينيات، والمحافظة على البدن من الضروريات. وأبيح الصلاة خلف أئمة الجور مع انتفاء العدالة، لأن إقامة الجماعة شعيرة من شعائر الدين، والمعدالة مكملة لها.

وأبيح البيع مع الفرق اليسير والجهالة البسيرة، لأن منع الفرق والجهالة مكمل للعقد، فلو اشترط نفي الفرق والجهالة مطلقاً لانسد باب البيع مع أنه ضروري أو حاجي.

وأبيح للريض أن يصل إلى قاعدها أو على حسب قدرته بالإيماء، لأن إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورياتها، فإذا كان طلب الإقامة يؤدي إلى ترك الصلاة سقط اعتباره.

ومما يلاحظ هنا: أن هذا الأصل كما يجري بين الأنواع الثلاثة يجري بين الضروريات لأنها ليست في مرتبة واحدة.

فالمحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على النفس وغيرها، والمحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على العقل والمال، ومكذا يراعى الأمم والأقوى عند التعارض.

فإذا تعارض أمران ضروريان وكان أحدهما أقوى من الآخر، اعتبر الأقوى، ولا يعتبر ما دونه.

ومن هنا فرض الجihad محافظة على الدين وإن كان فيه ضياع بعض النفوس، لأن حفظ الدين أعم من حفظ النفس، وأبيح شرب المسكر لمن أكره عليه أو اضطر إليه محافظة على النفس، لأن حفظها أعم من المحافظة على العقل.

وأبيح إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه بالتهديد بالقتل أو بإتلاف عضو منه، لأن المحافظة على النفس أو أجزاؤها أعم من المحافظة على المال.

**نتيجة :**

وإذا كان الشارع قد سار في تشريعه على تلك القاعدة في الترتيب بين المقاصد الثلاثة ومكملاتها وجب على المجتهد الذي يستنبط الأحكام من أداتها مراعاة هذا الترتيب عندما تتعارض أمامه الأدلة ، فيقدم ما يوصل إلى المقصود الأمم فيقدم ما يوصل إلى المحافظة على أمر ضروري على ما يوصل إلى أمر حاجي ، وما يوصل إلى أمر حاجي على ما يوصل إلى أمر تحسيني أو مكمل له .

وكذلك إذا لم يجد دليلاً من الأدلة السابقة في واقعة من الواقع بما إلى مقاصد الشريعة وعلى ضوئها يستطيع معرفة حكم الله فيها .